تحريمه وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير
وغير واحد واختاره ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون
بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه صار في حق من شيبه
مستشنعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له
ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلما نفض الوجه والاسنان تركناه
وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث ابي الدرداء رفعه من اختضب بالسواد سود الله وجهه يوم
القيامة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي
واما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجل الا في التداوي وقوله فخالفوهم في رواية مسلم فخالفوا
عليهم واصبغوا وللنسائي عن ابن عمر رفعه غيروا واحد واخضبوا الشيب ولا تشبهوا باليهود رجاله
ثقات لكن اختلف فيه علي هشام بن عروة كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى ولاصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر
رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد
اخرج من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة
ساكنة بعدها مثناة اي صرفا وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ
اسود الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة وقد استنبط ابن ابي عاصم
من قوله صلى الله عليه وسلم من قوله جنبوه السواد ان الخضاب بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن
الكلبي ان اول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب واما مطلقا قال ابن العربي انما نهى عن النتف
دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه يغير الخلقة على الناظر اليه ونقل
عن احمد انه يجب وعنه ولو مرة وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب وفي السواد عنه
المشهور الكراهة وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلس به والله اعلم

حديث ان ابر البر ان يصل الرجل الخ واوله كما في مسلم عن عبد الله بن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان
له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها راسه فبينما هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي
فقال الست فلان بن فلان قال بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها راسك
فقال بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها راسك
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر فذكره ورواية ابي داود ان ابر البر قوله
ان يصل الرجل هذه رواية مسلم ورواية ابي داود صلة المرء اهل فاهل بالنصب مفعول صلة الذي هو مصدر
يعمل عمل الفعل ويقدر بان والفعل ويدل عليه رواية مسلم قوله ود ابيه بضم الواو وتقدم معنى الود

في

في ان الود في بيان في الحديث فضيلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الجانب واكرامه بسببه
ويلتحق به اصدقاء الزوجة والمشايخ فانهم في معنى الآباء بل اعظم حرمة قوله بعد ان يولي بتشديد اللام المكسورة
اي بعد موته والمراد انه لا ينقطع بر الاب بعد موته كما قبل موته لان من بر الابوين قبل الموت اكرام صديقهما
حديث ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه الخ قلت وهكذا هذا اللفظ في الكبير لكن الذي رايته في مسلم
عن جابر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين الخ لكن ذكر في الكبير مع مسلم عبد الله بن حميد
وابن خزيمة والطحاوي فلعله لفظ واحد منهم قوله ان ابراهيم حرم مكة قال شيخنا قال النووي ذكروا
فيه احتمالين احدهما حرمها بامر الله والثاني انه دعا لها فحرمها الله بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك
انتهى قلت ويعارضه ما في مسلم من حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
الحديث قال شيخنا قال النووي اي عند شرحه لحديث ان هذا البلد في الاحاديث بعده ان ابراهيم حرم مكة
ظاهرها الاختلاف وفي المسالة خلاف مشهور في وقت تحريم مكة فقيل من اول الزمان اخذا بهذا الحديث
وعليه الاكثرون واجابوا عن الحديث الاخر بان تحريمها كان خفي فاشهره ابراهيم واشاعه لا انه ابتداه
وقيل ما زالت حلالا لا كغيرها الى زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم ثبت لها التحريم من زمنه اخذا
بالاحاديث المذكورة واجابوا عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره
يوم خلق السموات انه سيحرم مكة بامر الله قوله المدينة قال في المصباح المدينة المصر الجامع
ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمز على اصالة
الميم ووزنها فعائل وبغير همز على زيادة الميم ووزنها مفاعل لان الياء اصلا في الحركة فترد اليه
انتهى وقال شيخنا قيل لها سبعة اسماء من دان اذا اطاع وقيل من مدن بالمكان اذا اقام به وهي
اسم علم على البلد النبوية وكان اسمها يثرب وقد نهي عن تسميتها به كما تقدم في امر بقرية
قوله لابتيها قال العلماء اللابتان الحرتان الواحدة لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا
وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما انتهى اي فحرم ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما
عير وثور قوله عضاهها بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك الواحدة
عضاهة وعضيهة قوله ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح ولا ينفر صيدها اي
لا يزعج فاتلافه من باب اولى ولا ضمان على صيد المدينة ونباتها ليس محلا للنسك بخلاف حرم
مكة وكذا وج الطائف بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف اي يحرم صيده ونباته اما
عدم الضمان فلما مر واما الحرمة فلما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج
وعضاهه يعني شجره حرام محرم لكن اسناده ضعيف كما قاله في شرح المهذب والله اعلم

حديث ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي الخ واوله كما في مسلم عن انس بن مالك قال ما رايت احدا

والاحسان اليهم والبر والله اعلم

Copyright King Saud University